

الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً

إعداد /د. حسن بن عبده بن محمد العسيري*

* القاضي بمحكمة التمييز بمكة المكرمة .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث أعددته في بيان تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالجلد تعزيزاً، وقد جعلت ذلك في أربعة مباحث.

فالجريمة هي ارتكاب فعل محرم يترتب عليه عقوبة شرعية مقدرة أو عقوبة شرعية غير مقدرة وهي ما تسمى بعقوبة التعزير، فالعقوبة الشرعية المقدرة مثل عقوبة الزنا والقذف وعقوبة شرب الخمر.. إلخ*، والعقوبة غير المقدرة هي العقوبة التعزيرية التي يكون الجزاء فيها من قبل الحاكم الشرعي «القاضي» والذي يؤديه اجتهاده لتقرير تلك العقوبة التعزيرية لإيقاعها على الجناة حسب الظروف ونوع القضية التي يعاقب مرتكبها بالتعزير.

وهذه المباحث هي:

المبحث الأول: في تحديد الجريمة التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً.

المبحث الثاني: في بيان الحد الأعلى لمقدار الجلد تعزيراً.

المبحث الثالث: في بيان الحد الأدنى لمقدار الجلد تعزيراً.

المبحث الرابع: في الاعتبارات التي يجب على ولي الأمر مراعاتها عند تنفيذ العقوبة بالجلد تعزيراً.

---

* فلا اجتهاد لأحد في تقديرها لأنها مقدرة من قبل الشارع.

المبحث الأول
في تحديد الجريمة التي يعاقب عليها بالجلد تعزيراً

أجمع الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أنه يجوز التعزير بالجلد في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة (١)، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج ، وإتيان المرأة المرأة، وسرقة ما لا قطع فيه، والجناية بما لا يوجب القصاص، أو القذف بغير الزنا أو ما أشبه ذلك من المعاصي؛ لما روى عبدالملك بن عمير قال: «سئل علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد»، وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أنه لما خرج من البصرة استخلف أبا الأسود، فأتي بلص نقب حرزاً على قوم، فوجدوه في النقب فقال: مسكين أراد أن يسرق فأعجلتموه، فضربه خمسة وعشرين سوطاً وخلى عنه»(٢)، ويحسن أن نذكر نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على قضية الإجماع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، ففي المهذب للشيرازي: «ومن أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاص فيها وما أشبه ذلك من المعاصي عزر على حسب ما يراه السلطان؛ لما روي عن

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج٤، ص٢٤٢، ومنار السبيل شرح الدليل لابن ضويان، ص٢، ص٣٨١، والمهذب للشيرازي ج٢، ص٢٨٨، وتبيين الحقائق وشرح كنز الدقائق، ج٣، ص٢٠٧، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص٦٣، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ص٢، ص٢٩٣، والمحلى لابن حزم الظاهري، ج١٣، ص٤٣٢.

(٢) المهذب للشيرازي، ج٢، ص٢٨٨، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي الملك في الفتوى على مذهب مالك ج٢، ص٢٠٤.

علي رضي الله عنه عن قول الرجل للرجل يا فاسق، يا خبيث، قال: «هن فواحش، فيهن التعزير وليس فيهن حد»(٣).

وقال ابن فرحون المالكي في تبصرة الحكام: «والتعزير تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حد ولا كفارة، والأصل في التعزير ما ثبت في سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى». »(٤)، وقال أبو محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي في (الكافي) في فقه الإمام أحمد ابن حنبل «وهو - أي التعزير - مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كوطء جاريته المشتركة أو المزوجة ومباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه؛ لما روي عن علي رضي الله عنه: «أنه سئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث، قال: هن فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد»(٥).

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «وأما سبب وجوبه - أي التعزير - فارتكاب جناية ليس لها حد مقدر في الشرع سواء أكانت الجناية على حق الله تعالى كترك الصلاة والصوم ونحو ذلك أم على حق العبد بأن آذى مسلماً بغير حق بفعل أو بقول يحتمل الصدق والكذب بأن قال له: يا خبيث، يا فاسق، يا سارق، يا فاجر، يا آكل الربا، يا شارب الخمر، ونحو ذلك(٦).

(٣) المهذب للشيرازي ج٢، ص٢٨٨.

(٤) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام لابن فرحون المالكي بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٢، ص٢٩٣، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ج٨، ص٣١, ٣٢، وغيره.

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي، ج٤، ص ٢٤٢، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ج٧، ص٦٣.

وجاء في المحلى لابن حزم الظاهري في المسألة (٢٢٩٩) قال أبو محمد - رحمه الله : «فقد قلنا إنه لا حد لله تعالى محدود ولا لرسوله صلى الله وسلم إلا في سبعة أشياء، وهي : الردة ، والحرابة قبل أن يقدر عليه، والزنا، والقذف بالزنا ، وشرب الخمر - سكر أو لم يسكر - والسرقة، وجحد العارية، وأما سائر المعاصي فإن فيها التعزير فقط وهو الأدب» (٧) .

المبحث الثاني
في بيان الحد الأعلى لمقدار الجلد تعزيراً

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك، وظهرت الآراء الآتية :

أولاً: أبو حنيفة: يرى أنه لا يزاد في التعزير على تسعة وثلاثين سوطاً ، ودليله : «ومن بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»(٨)، وبهذا أخذ أبو يوسف من الحنفية بادئ الأمر ثم رجع عنه، فكان له روايتان بعد رجوعه عن رأي أبي حنيفة، فقال : «يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطاً ، وهذه رواية، والرواية الأخرى : يبلغ به خمسة وسبعين سوطاً، وحجته : أن أقل حدود الأحرار ثمانون جلدة»(٩) .

قال السرخسي في المبسوط : لا يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، وبه أخذ أبو حنيفة ومحمد - رحمهما الله، قالا : لأن الأربعين سوطاً أدنى ما يكون من الحد، وهو الحد في القذف

(٧) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ج١٣، ص٤٣٢، طبع سنة ١٣٩٢هـ
(٨) الحديث مروي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وانظره في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال لعلاء الدين علي المتقي ج٥، ص ٣٩١، برقم ١٣٣٧٤ والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٨، ص٣٢٧.
(٩) انظر: المبسوط للسرخسي ج٧، ص٦٤، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٣، ص ٢٠٩.

والشرب، قال عليه الصلاة والسلام: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، وهذا قول أبي يوسف الأول ثم رجع، وقال: يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطاً ؛ لأن أدنى الحد ثمانون سوطاً وحد العبد نصف الحر بحد كامل، وهذا مروي عن محمد، وعن أبي يوسف: أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير تسعة وسبعين سوطاً، وهذا ظاهر على الأصل» (١٠).

ثانياً: الشافعية : يرون أن التعزير إذا كان بالجلد فإنه يجب أن ينقص عن أقل الحدود فينقص في العبد عن عشرين جلدة، وقيل: تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه أو في جنسه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد الفرية، وتعزير السب في حد القذف وإن زاد على حد الشرب(١١)، ولعل حمل بعض العلماء من الشافعية(١٢) مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - على أنه لا يزاد في أكثر التعزير بالجلد على عشر جلدات، لحديث أبي بردة رضي الله عنه: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»، ولما اشتهر من قول الشافعي - رحمه الله تعالى - : «إذا صح الحديث فهو مذهبي»، وقد صح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم(١٣)، قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: «فإن جلد - أي في التعزير - وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة، ونصف سنة في حبسه، وحر عن أربعين جلدة، وقيل: يجب النقص فيهما عن عشرين؛ لخبر: «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين»، ويستوي في هذا

(١٠) المبسوط للسرخسي ج٢٤، ص٣٥ - ٣٦ الطبعة الثانية.
(١١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن حمزة الرملي المشهور بالشافعي الصغير، ج٨، ص٢٢ - ٢٣، طبع سنة ١٣٨٦هـ والمهذب للشيرازي ج٢، ص٢٨٨.
(١٢) المجموع شرح مهذب الشيرازي ج١٩، ص ١٠٢.
(١٣) الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، ج٨، ص ٣١ - ٣٢، ومسلم في صيحه ج٣، ص١٣٠٣ - ١٣٣٣، وابن ماجه ج٢، ص ٨٦٧، وأبو داود ج٤، ص٢٣٢ والترمذي ج٤، ص٦٣.

جميع المعاصي في الأصح. والثاني: تقاس كل معصية بما يليق بها مما فيه حد فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وتعزير السب عن حد القذف وإن زاد على حد الشرب» (١٤).

ثالثاً: الحنابلة ولهم روايتان:

الرواية الأولى: يرون أنه لا يزاد على عشر جلدات في التعزير استناداً للحديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (١٥).

والرواية الثانية: لا يبلغ بالتعزير الحد وهو الذي ذكره الخرقي، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به - أي التعزير بالجلد أدنى حد مشروع(١٦) غير أن صاحب كشاف القناع استثنى من ذلك من وطئ أمة امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة جلدة(١٧)، قال في المغني: «واختلف عن أحمد في قدره - أي التعزير بالجلد -، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات، نص أحمد على هذا في مواضع، وبه قال إسحاق؛ لما روى أبو بردة، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (١٨).

رابعاً: المالكية: يرون أن العقوبة بالجلد تعزيراً ليس فيها حد مقدر، وهذا بإجماع أهل المذهب، فيجوز التعزير بالجلد أن يبلغ به فوق الحد فللإمام أن يزيد في التعزير دون وقوف

(١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ص٨، ص٢٢ - ٢٣، الطبعة السابقة.
(١٥) الحديث رواه أبو بردة وهو حديث مشهور وسبق تخريجه.
(١٦) المغني لابن قدامة، ج٨، ص ٣٢٤، والشرح الكبير لأبي الفرج، ج٥، ص٤٩٢، وكشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦ ص١٢٣.
(١٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص ١٢٣.
(١٨) الحديث سبق تخريجه.

عند عقوبة الحد مع مراعاة المصلحة غير المشوبة بالهوى، واحتج المالكية على رأيهم بفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فإن معن بن زياد زور كتاباً على عمر وذهب به إلى صاحب بيت المال فأخذ منه مالاً فجلده عمر مائة جلدة فتشفع فيه قوم فضربه مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة ثالثة ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعاً، كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغ بن عسل أكثر من الحد (١٩).

قال ابن فرحون في تبصرة الحكام: «وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب ومذهب مالك - رحمه الله - أنه يجيز في العقوبات فوق الحد، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربعمائة فانتفخ ومات ولم يستعظم مالك ذلك» (٢٠).

وقد تأول المالكية حديث أبي بردة على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه أيضاً على أن المراد بقوله (في حد) أي في حق من حقوق الله تعالى وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها؛ لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى(٢١)، ويؤيد ما ذهب إليه المالكية في رأيي قول ابن تيمية -

---

(١٩) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ج٢، ص٢٩٩ - ٢٠٠، وانظر كذلك التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، ص ٣٤٠ - ٣٤١، الطبعة الخامسة.

(٢٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي المدني بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، ج٢، ص٢٩٩ - ٢٠٠ طبع دار المعرفة، بيروت لبنان.

(٢١) تبصرة الحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك ج٢، ص ٣٠٠، وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، ص ٣٤٢، الطبعة الخامسة.

رحمه الله تعالى - : «إن المراد بحدود الله ما حرم لحقِّ الله فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنَّة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل آخر الحلال وأول الحرام فيقال في الأول: ﴿تلك حدود الله فلا تعتدوها﴾(٢٢)، ويقال في الثاني: ﴿تلك حدود الله فلا تقربوها﴾(٢٣)، وإن تسمية العقوبة المقررة حداً عُرْفٌ حادث وإن مراد الحديث أن من ضرب لحق نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات» (٢٤).

خامساً: ويرى الظاهرية: أنه لا يزاد في التعزير بالجلد على عشرة أسواط، ودليلهم حديث أبي بردة المتقدم: «لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» (٢٥).

رأيي: بالنظر إلى آراء الفقهاء السابقة وأدلتهم أجدني أميل وأرجح رأي المالكية وهو أن التعزير بالجلد مفوض لرأي الإمام على حسب ما يراه من الأدلة ومقتضيات الأحوال سواء بالنسبة للجريمة أو حال الجاني فله أن ينقص عن أدنى الحدود وله أن يزيد على أعلاها إذا كانت الجريمة ذات دلالة واضحة على عظمها وجرمها سواء في حق الدولة الإسلامية أو في حق المجتمع الإسلامي؛ لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان؛ لأن بعض الجرائم أقل خطورة من البعض الآخر، كما إن بعض المجرمين لا يردعهم جلد الحد المقرر فعلى ذلك يترك أمر تقدير الجلدات بعدد معين لرأي الإمام، كما إن حجة المالكية التي احتجوا بها قوية ويؤيدها المبدأ العام في التعزير وهو أن التعزير مفوض لرأي الإمام إذ ليس فيه حد معيّن يتقيد به الحاكم والله الموفق.

---

(٢٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩.
(٢٣) سورة البقرة الآية ١٨٧.
(٢٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، ص١٢٤، طبع الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
(٢٥) المحلى لابن حزم الظاهري، ج١٣، ص٤٨٥ - ٤٨٦ والحديث سبق تخريجه.

المبحث الثالث
في بيان الحد الأدنى لمقدار الجلد تعزيراً

ااختُلف في ذلك ذلك وظهر الآتي :

أولاً: فالقدوري من الحنفية يرى أن المقدار الأدنى للجلد تعزيراً هو ثلاث جلدات ؛ لأن ما دون ذلك لا يقع به الزجر ، وعند غالبية الحنفية أن أدناه على ما يراه الإمام بقدر ما يعلم أن الجاني ينزجر به ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الناس فعلى الرأي الأول : «أن التعزير إذا وجب بنوع من الضرب ورؤي أن جانباً معيناً ينزجر بسوط واحد فإنه يكمل له ثلاث أسواط ؛ لأن ذلك أقل التعزير بالضرب وقد وجب فأكمل ما يلزم أقله ؛ إذ ليس وراء الأقل شيء وأقله ثلاثة وعلى الرأي الثاني : أنه إذا رؤي أن السوط الواحد يكفي للزجر فإنه يكتفي به دون زيادة» (٢٦) .

قال الزيلعي في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : «وأقله ثلاثة أي أقل التعزير ثلاثة أسواط ، وهكذا ذكر القدوري فكأنه يرى أن ما دونها لا يقع به الزجر ، وليس كذلك ، بل يختلف ذلك باختلاف الأشخاص ، فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضاً إلى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه» (٢٧) .

ثانياً: الشافعية يرون أنه ليس لأقل التعزير حد معين سواء أكان جلداً أم غيره فذلك مفوض

(٢٦) فتح القدير لابن الهمام٥، ص ٣٤٨ – ٣٤٩ – ٣٥٠ وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ج٣، ص ٢١٠ وانظر التعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبدالعزيز عامر، ص ٣٤٣ – ٣٤٤.

(٢٧) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج٣، ص ٢١٠، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

إلى رأي الإمام فيجتهد فيه جنساً وقدراً وانفراداً واجتماعاً ، فهم لم يحددوا أقل مقدار للجلد تعزيراً(٢٨)، جاء في المجموع شرح المهذب للشيرازي : «ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فإن كان على حر لم يبلغ أربعين ، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين ، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين» (٢٩).

ثالثاً: والحنابلة يرون أنه ليس لأقل عقوبة الجلد تعزيراً حدٌّ مقدر ، بل ذلك يرجع إلى رأي الإمام واجتهاده فيما يقتضيه حال الشخص ، قال ابن قدامة في المغني : « وإذا ثبت تقدير أكثره فليس أقله مقدراً ، لأنه لو تقدر لكان حداً ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه ويقتضيه حال الشخص» (٣٠).

رابعاً: والمالكية لا يرون تقديراً لأدنى العقوبة بالجلد تعزيراً، قال ابن فرحون في تبصرة الحكام : «وأما تحديد العقوبة أي عقوبة التعزير فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذهب وبالجملة ، فإنها - أي التعزيرات - تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على سيرها أو ضعفه عن ذلك وانزجاره إذا عوقب بأقلها» (٣١).

خامساً: وجاء في المحلى لابن حزم : «قال أبو محمد - رحمه الله - : فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك فنظرنا في قول من أسقط التعزير جملة ومن رأى أنه يزاد فيه على عشر جلدات إذ لم يبق غير هذين القولين إذ سائر الأقوال قد سقط التعليق

(٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٤، ص١٩٢، وحاشية إعانة الطالبين لأبي بكر المشهور بالسيد البكري، ج٤، ص ١٦٨ طبع الحلبي وشركاه.
(٢٩) المجموع شرح المهذب للشيرازي، ج١٩، ص١٠١ الطبعة الكاملة.
(٣٠) المغني لابن قدامة، ج٨، ص٣٢٥.
(٣١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون بهامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ج٢، ص ٢٩٩ الطبعة السابقة.

بها جملة واحدة (ثم قال ابن حزم) قال أبو محمد - رحمه الله - : ومن أتى منكرات جملة فللحاكم أن يضربه لكل منكر منها عشر جلدات فأقل بالغاً ذلك ما بلغ ؛ لأن الأمر في التعزير جاء مجملاً فيمن أتى منكراً أن يغير باليد (٣٢) . فيتضح من نص ابن حزم المذكور ويفهم منه أنه ليس لأقل الجلد تعزيراً حدٌّ معين ينتهي إليه .

والذي يترجح في هذا البحث أنه ليس لأقل التعزير بالجلد حد معين ينتهي إليه بل ذلك يرجع لاجتهاد الحاكم وما يراه مناسباً لحال الشخص المراد تعزيره ؛ إذ إن مبدأ التعزير في الشريعة الإسلامية مفوض لرأي الحاكم ويختلف التعزير من شخص لآخر ويختلف أيضاً باختلاف الجرائم ومدى خطورتها على الدولة الإسلامية أو المجتمع الإسلامي أو الفرد أيضاً وقد وسع على الحاكم في اختياره العقوبة ومقدار الجلدات للشخص المعزر فقد يرتدع شخص من سوط أو سوطين أو ثلاثة وقد لا يرتدع من ذلك ، فيجلد حتى يرتدع وينزجر عن العود إلى الجريمة مرة أخرى .

ويحسن بعد أن رجحت أنه ليس لأعلى عقوبة الجلد تعزيراً أو أدناها حدٌّ معين ينتهي إليه أن أذكر خلاصة ما قاله العيني صاحب عمدة القاريء شرح صحيح البخاري ، قال : «واختلف العلماء في مبلغ التعزير على أقوال ، «أحدها» : لا يزاد على عشر جلدات إلا في حد وهو قول أحمد وإسحاق . و«الثاني» : روي عن الليث أنه قال : يحتمل أن لا يتجاوز بالتعزير عشرة أسواط ويحتمل ما سوى ذلك ، و«الثالث» : أن لا يبلغ فوق عشرين سوطاً ، «والرابع» : ألا يبلغ أكثر من ثلاثين جلدة ، وهما مرويان عن عمر رضي الله تعالى عنه ، و«الخامس» : قال الشافعي في قوله الآخر : «لا يبلغ عشرين سوطاً ، و«السادس» : قال أبو

(٣٢) المحلى لابن حزم الظاهري، ج١٣، ص٤٨٥ - ٤٨٦ طبع سنة ١٣٩٢هـ

حنيفة ومحمد: «لا يبلغ به أربعين سوطاً، بل ينقص منه سوطاً، وبه قال الشافعي في قوله، و«السابع»: قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: «أكثره خمسة وسبعون سوطاً»، و«الثامن»: قال مالك: التعزير ربما كان أكثر من الحد إذا أدى الإمامَ اجتهادُه إلى ذلك، وروي مثله عن أبي يوسف وأبي ثور، و«التاسع:» قال الليث: لا يتجاوز تسعة وأقل، وبه قال أهل الظاهر نقله ابن حزم، و«العاشر»: قال الطحاوي: ولا يجوز اعتبار التعزير بالحدود، لأنهم لم يختلفوا في أن التعزير موكول إلى اجتهاد الإمام فيخفف تارة ويشدد أخرى (٣٣).

المبحث الرابع
في الاعتبارات التي يجب على ولي الأمر مراعاتها عند تنفيذ العقوبة بالجلد تعزيراً

هذا المبحث مهم في تنفيذ عقوبة الجلد على المحكوم عليه وذلك بأن يراعي الإمام حال المجلود، فيشترط في ذلك ألا يؤدي تنفيذ هذه العقوبة - أعني عقوبة التعزير بالجلد - إلى هلاك المجلود؛ لأن عقوبة التعزير شرعت للزجر كغيره لا للهلاك فعلى الإمام أن يراعي حال المجلود، فلا يقيم الجلد في الحر الشديد ولا البرد الشديدأيضاً إذا خشي الهلاك ولا يقام على المريض حتى يبرأ ولا على النفساء حتى ينقضي النفاس ولا على الحامل حتى تضع وإن كان البعض يرى أن يؤخر الجلد للحامل فقط(٣٤)، ولا يؤخر

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، ج٢٤، ص٢٣، طبع دار الفكر سنة ١٣٩٩هـ.

(٣٤) لأن في إقامة عقوبة الجلد سواء حداً أو تعزيراً عليها في حال حملها إتلافاً لمعصوم ولا سبيل إليه ويشمل ذلك الرجم أيضاً فلا يقام على الحامل حد الرجم حتى تضع.

الجلد للمرض أو للحر أو البرد ولكن يقام بسوط يؤمن معه التلف فإن خشي من التلف أقيم بأطراف الثياب وما أشبهه مما يتحمله المحدود في الجلد سواء أكان حداً أم تعزيراً، وعلى ذلك فلا منافاة بين الرأيين؛ لأن كليهما ينظر إلى هلاك المجلود وأن يكون التنفيذ بحيث يحتمله ولا يؤدي إلى هلاكه قال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: «ولا يجلد في مرض أو حر أو برد مفرطين - أي شديدين - بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك»(٣٥)، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: «وانتظر بالجلد اعتدال الهواء فلا يجلد في برد أو حر مفرطين خوف الهلاك»(٣٦)، وفي فتح القدير لابن همام: «ولخوف التلف لا يقام الحد في البرد الشديد والحر الشديد، بل يؤخر إلى اعتدال الزمان وهذا في البرد عند من يرى تجريد المحدود ظاهراً، لأنه قد يمرض، أما الحر فلا» (٣٧).

وفي المغني قال ابن قدامة: «ولا يقام الحد على حامل حتى تضع سواء كان الحمل زنا أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الحامل لا ترجم حتى تضع» (ثم قال) والمريض على ضربين، أحدهما: يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد ولا يؤخر كما قال أبو بكر في النفساء، وهذا قول إسحاق وأبي ثور (ثم قال ابن قدامة) فالمريض الذي لا يرجئ برؤه فهذا يقام عليه في الحال ولا يؤخر بسوط يؤمن معه التلف كالقضيب الصغير وشمراخ النخل فإن خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شمراخ فضرب به ضربة واحدة، وبهذا قال الشافعي وأنكر مالك هذا (ثم

---

(٣٥) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، ص ١٥٥.
(٣٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٣٢٢.
(٣٧) فتح القدير لابن همام، ج٥، ص٢٤٥.

قال ابن قدامة) وكذلك الحكم في تأخيره لأجل الحر والبرد المفرط»(٣٨)، ومراد ابن قدامة في تأخيره أي في تأخير الحد لأجل الحر والبرد خوف هلاك المحدود بالجلد، وعندي: أن ذلك يشمل تأخير الجلد تعزيراً عن المجلود إذا خيف هلاكه من البرد أو الحر أو المرض أو خلاف ذلك.

وقال ابن حزم: «فوجدنا المريض إذا أصاب حداً من زنا أو قذف أو خمر لا بد فيه من أحد أمرين لا ثالث لهما إما أن يعجل له الحد وإما أن يؤخر عنه، فإن قالوا: يؤخر، قلنا لهم: إلى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصح قلنا لهم: ليس لهذا أمد محدود وقد تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه وقد لا يبرأ فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحل أصلاً؛ لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحد كما قلنا، نحن ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وسارعوا إلى مغفرة من ربكم﴾(٣٩)، فصح أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له فمن ضعف جداً جلد بشمراخ فيه مائة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكالاً كذلك ويجلد في الخمر إن اشتد ضعفه بطرف ثوب على حسب طاقة كل أحد ولا مزيد(٤٠)، ففي ما تقدم من نصوص الفقهاء - رحمهم الله تعالى - يفهم منه عدم إقامة عقوبة الجلد تعزيراً في حالة مرض المجلود الذي يخشى هلاكه إن جلد فيه وكذلك في حالة الحر والبرد الشديدين وكذلك في حال النفاس والحمل كما أن عقوبة حد الجلد لم تقم على من ذكر مع أنها حد فكذلك عقوبة الجلد تعزيراً تكون من بابٍ أولى ألا تقام والحال كذلك خشية تلف المجلود؛ لأن العقوبة

(٣٨) المغني لابن قدامة، ج٨، ص١٧١ - ١٧٣.
(٣٩) سورة آل عمران الآية ١٣٣.
(٤٠) المحلى لابن حزم الظاهري، ج١٣، ص ٩٨ -٩٩.

أساساً سواء كانت حداً أو تعزيراً وضعت للزجر والإصلاح لا للتلف والإهلاك.

وتبين من هذه المباحث الأربعة السالفة الذكر أنه ليس لأعلى الجلد تعزيراً قدرٌ معين ينتهي إليه ولا لأقله قدر معين ينتهي إليه أيضاً، بل ذلك يرجع لنوع الجريمة المرتكبة كما في حادثة جريمة تزوير كتاب بيت المال على عهد عمر رضي الله عنه، والحال أن الجاني الذي لا يحتمل الجلد الكثير يكون جلده ولو بأطراف الثوب أو بعثكول فيه مائة شمراخ، والشريعة الإسلامية تسعى دائماً لإصلاح الفرد والمجتمع، وليس الهدف من كثرة الجلد تعزيراً إهلاك الجاني، بل الهدف إصلاحه بالجلد ليرتدع عن الجريمة التي ارتكبها، وليكون عضواً صالحاً في المجتمع، كذلك لا تتهاون الشريعة الإسلامية في حق من ارتكب جرماً يوجب تعزيره فيقام عليه التعزير بالجلد حسب حاله صحة ومرضاً قوة وضعفاً ذكورة وأنوثة، وهذا هو منتهى العدالة في الشريعة الإسلامية في مجال التعزير بالجلد وغيره، والله أعلم وأحكم بمصالح العباد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.